قرار محكمة النقض

رقم 92

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/25485

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة دفاعها الاستاذ (ع.ل) بتاريخ 2019/06/26 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بخريبكة، والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/06/19 في القضية عدد 2019/92 و القاضي بتاييد الحكم الابتدائي المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه بجعل كامل المسؤولية على المتهم وبأدائه تحت انابة المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ش.ف) تعويضا مدنيا قدره 35549,2 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر واحلال شركة التامين (س) محل مؤمنها في أداء المحكوم به من أصل وفوائد قانونية وصائر في حدود العقد الرابط بين الطرفين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في نسبة الربع من المبلغ المحكوم به وبإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى وبرد باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار جمال سرحان التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة،

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل والمكمل لما عسى أن يكون أغفل عنه القرار أن نائب الطاعن المستأنف بدوره للحكم الابتدائي والمتضرر من ذلك القرار كان حاضرا بجلسة المناقشة وأنهلي إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه صدر ب حضوريا ونهائيا في حق الطاعن إعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية ، هذا مع العلم بأن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2019/06/19 بالنسبة للطاعن إذ لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/6/26 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من شركة التامين (س) بتاريخ 2019/06/26 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2019/06/19 في القضية عدد 2019/92 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.